إرتباط التنمية المستدامة بالبيئة في الجزائر
-المفهوم والتحديات-

The relationship of sustainable development to the environment in Algeria, the concept and challenges

عطاب يونس*، جامعة احمد دراية أدرار
att.younes@univ-adrar.edu.dz
ميلود حليمة، جامعة طاهري محمد بشار
aydifakir@gmail.com

تاريخ إرسال المقال: 2023/05/11 تاريخ قبول المقال: 2024/05/07 تاريخ نشر المقال: 2024/05/18

الملخص:

تندرج التنمية المستدامة ضمن أولويات استراتيجية الدولة الجزائرية، لأنها عملية تأخذ جميع الأبعاد بعين الاعتبار خصوصاً البعد البيئة، وتحافظ على الموارد، وقد حرص المشرع الجزائري على الاهتمام بالبيئة وتبني سياسة التنمية المستدامة التي تكرس الحفاظ على البيئة، والذي تجلى في عدة نصوص قانونية ومشاريع وبرامج تنموية، إلا أنه ظلت عدة مظاهر تشير إلى تأخر عملية التنمية.

ومن خلال هذا المقال سيتم تسليط الضوء على مفهوم البيئة والتنمية المستدامة وارتباطهما معا، وتجربة الجزائر في هذا المجال والتحديات التي تواجهها.

الكلمات المفتاحية: البيئة-التنمية المستدامة-الموارد الطبيعية-التلوث البيئي.

Abstract:

Sustainable development is among the priorities of the Algerian state's strategy, because it is a process that takes into account all dimensions, especially the environmental dimension, and preserves resources, the Algerian legislator has been keen to pay attention to the environment and to adopt a sustainable development policy that enshrines the preservation of the environment, This was manifested in several legal texts, development projects and programmes, but there were still several manifestations indicating a delay in the development process.

During this article, light will be shed on the concept of environment and sustainable development and their interrelationship, Algeria's experience in this field and the challenges it faces.

Key words: the environment- sustainable development- natural resources-environmental pollution.

* المؤلف المرسل

مقدمة:

شهد العالم مؤخرا قلق متزايد نتيجة زيادة التلوث البيئي وآثاره السلبية على الموارد الطبيعية، وتم عقد العديد من المؤتمرات الدولية في محاولة من دول العالم لاستدراك الوضع والحفاظ على البيئة، وأول مؤتمر ينعقد للنظر في حماية البيئة، مؤتمر استوكهولم 1972، ومن خلاله اتضحت العلاقة بين التنمية والبيئة، وبدأ البحث عن مفهوم جديد للتنمية يربط بين الاقتصاد والمجتمع والبيئة، إلى غاية ظهور مفهوم التنمية المستدامة.

وتتابعت المؤتمرات والندوات المؤكدة على أهمية الحفاظ على البيئة في إطار التنمية المستدامة، التي اتفقت عليها دول العالم، وتبنتها في سياساتها التنموية، وأصبحت من المطالب الأساسية التي تهدف لتحقيق التوازن في الموارد بين مختلف الأجيال.

والجزائر على غرار مختلف الدول، تبنت سياسة التنمية المستدامة، وتم التأكيد عليها في مختلف نصوصها القانونية، وتطبيق هذه السياسة في كافة برامجها ومشاريعها، لتجنب الآثار السلبية للتلوث البيئي واستنزاف الموارد، ومحاولة توجيه اهتمامها نحو الطاقات المتجددة.

وفي هذا السياق، ينبغي طرح **الإشكالية** التالية: **إلى أي مدى تبنت الجزائر سياسة التنمية المستدامة للحفاظ على البيئة؟ وما مدى نجاعتها؟**

أهمية الدراسة: تستمد هذه الدراسة أهميتها من موضع التنمية المستدامة الحساس والمتزايد الاهتمام من كل دول العالم، في ظل التأثير الكبير على البيئة والأرض، واستنزاف موارد الطبيعة، والدور الكبير للتنمية المستدامة في الحفاظ على هذه الموارد والحفاظ على البيئة، وبالتي فهي تشكل الحل الأمثل لكل هذه المشاكل، حيث يسلط الموضوع على مفهوم التنمية المستدامة والبيئة وعلاقتهما ببعضها، وكذا تجربة الجزائر في هذا المجال.

المبحث الأول: مفهوم البيئة والتنمية المستدامة

برز مفهوم التنمية المستدامة بعدما بدأت العديد من المشكلات البيئية في الظهور وباتت تهدد الحياة على الأرض، في ظل إهمال التنمية للجوانب البيئية منذ عقود، فكان لابد من إيجاد سياسة جديدة للتغلب على هذه المشكلة.

المطلب الأول: تعريف التنمية المستدامة والبيئة

تعددت التعاريف والمفاهيم المقدمة للتنمية المستدامة والبيئة في مختلف الدراسات والبحوث، والتقارير الدولية، كما تطرق المشرع الجزائري لمفهوم كل من التنمية المستدامة والبيئة، ومنه سيتم التطرق إلى التطرق إلى تعريف كل منهما.

الفرع الأول: تعريف التنمية المستدامة

تمخضت الجهود الدولية عن صياغة مفهوم جديد للتنمية، عُرِف بالتنمية المستدامة، الذي ظهر لأول مرة عام 1972 في تقرير اللجنة العالمية للبيئة والتنمية الذي يحمل عنوان "مستقبلنا المشترك" في مؤتمر "استوكهولم" للتأكيد على حسابات الحاضر والمستقبل والتي يجب مراعاتها من خلال نشاط اقتصادي يتمتع بإرادة مستدامة من أجل تنمية مستدامة يكون من أهدافها عدم الإضرار بموارد البيئة والحفاظ على حق ومصلحة أجيال الحاضر والأجيال القادمة من تلك الموارد، ثم توالت مؤتمرات الأمم المتحدة لتؤكد على أهمية وضرورة التنمية المستدامة والبيئة، وتم التأكيد على اتقاء الضرر البيئي في عملية التنمية المستدامة.[1]

ومؤخرا ومع التطورات العلمية والتكنولوجية وبعد التأثير المتزايد على البيئة، تزايد الاهتمام بالتنمية المستدامة بغية الحفاظ على الموارد المتاحة وتطوير سبل المحافظة عليها وتطويع التكنولوجيا في خدمة ذلك، لذا زاد الاهتمام بالتنمية المستدامة وتنوعت واختلفت التعاريف المتعلقة بها.

من أهم التعريفات المقدمة للتنمية المستدامة، التعريف الذي جاء به التقرير المنبثق عن اللجنة العالمية للبيئة والتنمية (WCED) برئاسة النرويجية "غروم هارلم برونتلاند" (Gro Harlem Brundtland) عام 1987، على أنها: "التنمية التي تلبي احتياجات الحاضر دون المساس بقدرة الأجيال المقبلة على تلبية احتياجاتها.[2]

وعرفها الاتحاد العالمي للحفاظ على الطبيعة سنة 1980على أنها، التنمية التي تأخذ بعين الاعتبار البيئة والاقتصاد والمجتمع، كما تعرف بأنها عملية تأمين الموارد البشرية والطبيعية، من خلال استثمار مصادر الطاقة التقليدية والمتجددة بأساليب علمية وتكنولوجيات البيئة الجديدة بعيداً عن الاستنزاف والتلوث البيئي وحق الأجيال اللاحقة للاستفادة منها. [3]

كما يمكن إعطاء تعريف بسيط للتنمية المستدامة، بأنها الاستغلال العقلاني والأمثل للموارد المتاحة المختلفة، لتلبية كل احتياجات الحاضر، دون المساس بحق الأجيال القادمة في قدرتهم على تلبية احتياجاتهم، مع مراعاة المسائل البيئية والاجتماعية والاقتصادية.

وأخيراً فهي تعني على الصعيد التكنولوجي، نقل المجتمع إلى عصر الصناعات النظيفة التي تستخدم تكنولوجيا منظفة للبيئة، وتنتج الحد الأدنى من الغازات الملوثة والحابسة للحرارة والضارة بالأوزون، بحيث يجب على التنمية المستدامة ألا تتجاهل الضغوط البيئية وألا تستنزف الموارد الطبيعية كما يجب أن تحدث تحولاً تقنياً للقاعدة الصناعية والتكنولوجية السائدة.[4]

- **خصائص التنمية المستدامة**

تتميز التنمية المستدامة بمجموعة من الخصائص والمميزات، والتي تستمد من التقارير والإعلانات الدولية المنبثقة عن اجتماعات الدول وتشاروهم في هذا المجال، حيث يمكن إيجاز هذه الخصائص فيما يلي:

التنمية المستدامة أكثر شمولية لكونها أشد تداخلاً وتعقيداً، خاصة فيما يتعلق بكل ما هو طبيعي وما هو اجتماعي في التنمية، كما تتوجه التنمية المستدامة أساساً لتلبية احتياجات أكثر الطبقات فقراً، فهي تسعى للحد من الفقر العالمي.[5]

تحقيق العدالة ما بين الأجيال، لكون التنمية المستدامة تعمل على ضمان الاستعمال الدائم والمستمر للموارد البيئية، وتدرج جميع الانشغالات البيئية في المسار التنموي، فهي تمنح الأجيال المقبلة نفس حظوظ الأجيال الحاضرة في التمتع ببيئة صحية وسليمة، وبموارد كافية ومستمرة الوجود على المدى الطويل،[6] وهو ما أكده المبدأ الثالث من إعلان "ريو دي جانيرو" الذي نص على وجوب الوفاء بالاحتياجات الإنمائية للأجيال الحاضرة والمقبلة أثناء عملية التنمية.[7]

التنمية المستدامة عملية تشمل جميع الأبعاد والعناصر، ولتحقيق هذه التنمية لا يمكن استبعاد أي عنصر أو التقليل من أهميته، بل يجب النظر إلى كل عنصر على قدم المساواة، فهي تنمية شاملة ومتكاملة.

إدماج البيئة في سياسات التنمية المستدامة، وهو المبدأ الرابع الذي نص عليه إعلان "ريو 1992" الذي ينص على: "من أجل تحقيق تنمية مستدامة، يجب أن تكون حماية البيئة جزء لا يتجزأ من عملية التنمية ولا يمكن النظر فيها بمعزل عنها."

الفرع الثاني: تعريف البيئة

اختلف التعريفات المقدمة للبيئة لدى فقهاء القانون، بسبب صعوبة وضع تعريف جامع ومانع للبيئة، لأن مصطلح البيئة مصطلح واسع المفهوم، وبالتالي عرّفها كل فقيه على حسب الزاوية التي ينظر إليها.

حيث تُعَرَّف بأنها الوسط الذي يعيش فيه الإنسان وغيره من الكائنات الحية وغير الحية،[8] أو مجمل الأشياء التي تحيط بحياة الإنسان وتؤثر في الأفراد والمجتمعات، وتشمل الموارد الطبيعية والكائنات الحية من نبات وحيوان، أو ذلك الرصيد من الموارد المادية والاجتماعية المتاحة في وقت ما وفي مكان ما لإشباع حاجات الإنسان وتطلعاته.[9]

كما عرَّف المشرع الجزائري البيئة بأنها تتكون من الموارد الطبيعية اللاحيوية والحيوية كالماء والهواء والجو والأرض والحيوان والنبات، بما في ذلك التراث الوراثي وأشكال التفاعل بين هذه الموارد وكذا الأماكن والمناظر والمعالم الطبيعية.[10]

ويتضح أن المشرع الجزائري، عرّف البيئة انطلاقا من مكوناتها التي تشتمل عليها من عناصر حية وعناصر لا حية، وهو المعنى الواسع أو الشامل للبيئة، بحيث يجب حماية كل هذه الموارد والعناصر، واعتبارها كركائز يتأسس عليها قانون البيئة في إطار التنمية المستدامة، حسب تسمية القانون من طرف المشرع الجزائري.

المطلب الثاني: علاقة البيئة بالتنمية المستدامة

لقد كان مؤتمر الأمم المتحدة حول البيئة البشرية 1972 البداية الحقيقية للاهتمام بهذه العلاقة، إذ تمت مناقشة وجود إمكانية لتحقيق تنمية اقتصادية مع المحافظة على البيئة، كما بيّن إعلان "استوكهولم" 1972 طبيعة العلاقة بين التنمية المستدامة والبيئة، من خلال تكريس مبادئ التنمية الاقتصادية والاجتماعية كشرط لحماية البيئة، وأكدت أحد تقارير المهتمين بحماية البيئة أن مؤتمر قمة الأرض الذي عُقِد عام 1992 نجح في أن ينهض ضمير العالم إلى تحقيق تنمية مستدامة بيئياً.[11]

وبالرجوع لنص المادة 04 من قانون البيئة الجزائري 03-10 السابق الذكر، فقد عرَّف التنمية المستدامة بأنها: "مفهوم يعني التوفيق بين تنمية اجتماعية واقتصادية قابلة للاستمرار، وحماية البيئة أي إدراج البعد البيئي في إطار تنمية تضمن تلبية حاجات الأجيال الحاضرة والأجيال المستقبلية"

كما أن أصبحت البيئة تعاني من عدة مشاكل أبرزها التلوث البيئي الذي كان من بين أسبابه، عملية التنمية التي كانت قاصرة ولم تهتم بالبعد البيئي، إلى أن تبلورت فكرة التنمية المستدامة التي تأخذ البيئة بعين الاعتبار، ومنه هناك علاقة تأثير وتوافق بين البيئة والتنمية المستدامة، حيث اتفقت الجهود الدولية على ضرورة أن تكون أهم أهداف التنمية المستدامة الحفاظ على البيئة ومنع التلوث البيئي.

وبالتالي لا يمكن فصل التنمية المستدامة عن البيئة، وأن هناك ارتباط بينهما، وتظهر العلاقة بينهما في مبادئ وأهداف التنمية لذا فإن من ركائز ومبادئ التنمية المستدامة ما يلي:

الفرع الأول: مبادئ التنمية المستدامة للحفاظ على البيئة

ترتكز التنمية المستدامة من عدة مبادئ تقوم عليها، وسيتم تلخيص وإيجاز بعض هذه المبادئ والتي تبين وجود علاقة بين البيئة والتنمية المستدامة.

مبدأ الحيطة، والذي يعني أنه على الدول اتخاذ التدابير اللازمة لاستدراك تدهور البيئة، إذ أن هذا المبدأ يتصف بالتوقع، وهو بذلك موجه نحو المستقبل، واستناداً للمعطيات العلمية الحالية يجب العمل قبل الحصول على أي دليل لاحتمال تحقق الضرر، فهو مبدأ ينص على اتخاذ التدابير الفعلية والمتناسبة للوقاية من خطر الأضرار الجسيمة المضرة بالبيئة، حسب نص المادة 03 من قانون البيئة 03-10.

مبدأ الملوث الدافع، يعد من أهم المبادئ التي تحقق التنمية المستدامة بشكل كبير وفعال، لكونه مرتبط بالجانب الاقتصادي للنشاطات الملوثة، ويهدف إلى تحميل التكاليف الاجتماعية للتلوث الذي تحدثه كرادع يجعل المؤسسات المتسببة في التلوث تتصرف بطريقة تنسجم فيها آثار نشاطاتها مع التنمية المستدامة،[12] بحيث تتحمل نفقات تدابير الوقاية من التلوث والتقليص منه وإعادة الأماكن إلى حالتها الأصلية، حسب المادة 03 من قانون البيئة السابق الذكر.

إضافة إلى **مبدأ التوازن البيئي والتنوع البيولوجي** و**مبدأ المشاركة** في إعداد وتنفيذ ومتابعة خطط التنمية المستدامة، **مبدأ الحفاظ على سمات وخصائص الطبيعة.**[13]

مبدأ إدماج البيئة من البداية، حيث يجب دمج الترتيبات المتعلقة بحماية البيئة والتنمية المستدامة عند إعداد المخططات والبرامج القطاعية، حيث تكون الوقاية أكثر فاعلية من العلاج، وتسعى معظم الدول إلى تقييم وتخفيف الضرر المحتمل من الاستثمارات الجديدة.[14]

- **أهداف التنمية**

تعتبر عملية التنمية المستدامة عملية صعبة ومعقدة وشاملة، لذا هي تسعى لتحقيق مجموعة من الغايات والأهداف والتي يمكن إجمالها فيما يلي:

تحقيق نوعية حياة أفضل للسكان، وإجراء تغييرات جوهرية في البنى التحتية والفوقية للمجتمع دون المساس بعناصر البيئة المحيطة، وتعزيز وعي السكان بالمشاكل البيئية القائمة وتنمية إحساسهم بالمسؤولية اتجاهها، وحثهم للمشاركة الفاعلة لاتخاذ القرار في إعداد وتنفيذ ومتابعة برامج ومشاريع التنمية المستدامة،[15] وإحداث تغيير مستمر ومناسب في حاجات وأولويات المجتمع.[16]

تحقيق استغلال واستخدام عقلاني للموارد الطبيعية، حيث يجب إجراء تخفيضات مستمرة لمستويات الاستهلاك المبددة للطاقة والموارد الطبيعية، وتغيير أساليب الإنتاج المتبعة، بما يعزز كفاءة استخدام الموارد النادرة لتحسين نوعية البيئة مع المحافظة على النمو الاقتصادي.[17]

ربط التكنولوجيا الحديثة بأهداف المجتمع، فالتنمية المستدامة تحاول توظيف التكنولوجيا الحديثة بما يخدم أهداف المجتمع، وذلك من خلال توعية السكان بأهمية التقنيات المختلفة في المجال التنموي، وكيفية استخدام المتاح لتحسين نوعية حياة المجتمع دون التأثير على البيئة،[18] وأن تكون هذه التكنولوجيا أنظف وأكفأ وأقدر على إنقاذ الموارد الطبيعية والحد من التلوث والمساعدة على استقرار المناخ.[19]

الصناعة والابتكار والبنية التحتية، من خلال إقامة بنى تحتية قادرة على الصمود، وتحفيز التصنيع الشامل للجميع والمستدام وتشجيع الابتكار، وإنشاء مدن مستدامة آمنة للجميع وقادرة على الصمود، وكذا اتخاذ تدابير لمكافحة التغيير المناخي وآثاره من خلال تنظيم الانبعاثات وتعزيز التطورات في مجال الطاقات المتجددة.[20]

تحسين نوعية البيئة، فالتنمية يجب أن تحترم البيئة، بحيث تقلل من التلوث وتحمي النظام البيئي وصحة الإنسان، وتحقيق الإنصاف والعدالة الاجتماعية،[21] بين من يعيش اليوم الحاضر والأجيال التي لم تولد بعد، بحيث تؤخذ مصالحها بعين الاعتبار، وهذا ما يساعد من الحد من سياسات التنمية التي تزيد من حجم الفجوة بين الغني والفقير والتفاوت بين دول الشمال والجنوب، وكذا التفاوت داخل الدولة الواحدة.[22]

المبحث الثاني: تجربة الجزائر في مجال التنمية المستدامة للحفاظ على البيئة

الجزائر وكغيرها من الدول في العالم، حاولت مواكبة التغيير والتطور في اعتماد سياسة التنمية المستدامة في برامجها ومشاريعها التنموية، ومحاولة استغلال مواردها بطريقة عقلانية، ودون الإضرار بالوسط البيئي، وهو ما سيتم توضيحه على النحو التالي:

المطلب الأول: تبني المشرع الجزائري للتنمية المستدامة للحفاظ على البيئة

تتجلى مظاهر تبني المشرع الجزائري للتنمية المستدامة واهتمامه بالبيئة من خلال النصوص القانونية العديدة في مجال حماية البيئة والتنمية المستدامة، حيث نص على ضرورة الحفاظ على البيئة في إطار التنمية المستدامة، التي تعمل على الحفاظ على البيئة، ويظهر ذلك من خلال الأهداف ومبادئ هذه التنمية التي تقوم على تخفيض الأضرار إلى أقصى حد ومنع التلوث البيئي من خلال فرض رسوم على الانبعاثات السامة والضارة، كانبعاث غاز ثاني أوكسيد الكربون وتدفق النفايات.

حيث نص المرسوم التنفيذي 09-336 على مختلف النشاطات الملوثة أو الخطيرة على البيئة الخاضعة للرسم، بعد إحصاء المؤسسات المصنفة التي تقوم بهذه النشاطات، وحدد في ملحقيه نسب وكميات المواد التي تخضع للرسم حسب كميتها وسميتها وخطورتها وقابلية انفجارها واشتعالها،[23] بهدف تقليص أو الحد من ممارسة الأنشطة التي تستعمل أو تفرز هذه المواد، بحيث كلما زادت النسبة زاد الرسم.

كما اتخذت الجزائر عدة جهود، حيث عملت على إعادة تأهيل شبكات التمويل بالماء الصالح للشرب وشبكات التطهير، إضافة إلى مبادرات الشراكة مع الدول الأوروبية لتحسين إدارة وتسيير الموارد المائية، وفتح عدة ورشات تعمل على ترميم التراث التاريخي، وإدراج دروس حول البيئة في الأطوار التعليمية، وتأسيس برامج إذاعية وتلفزيونية حول البيئة.[24]

أما في مجال التلوث الجوي فقد اتخذت عدة إجراءات أهمها: اختيار أنواع من الوقود خالية من الملوثات، فبدأت بتعميم غاز البترول المميع وإدخال البنزين الخالي من الرصاص، حيث سجل خلال سنة 2009 حوالي 40000 سيارة حُوِّلت إلى غاز البترول المميع، وإنجاز 160 محطة منتشرة عبر كامل الإقليم.[25]

وقد نص قانون البيئة 03-10 على التلوث الجوي الذي يحدث بإدخال مواد تشكل خطراً على صحة الإنسان وتؤثر على التغيرات المناخية والإضرار بالموارد البيولوجية والأنظمة البيئية والإضرار بالإنتاج الزراعي والمنتجات الغذائية...إلخ، كما نص على خضوع عمليات بناء واستغلال واستعمال البنايات والمؤسسات الصناعية والتجارية والحرفية والزراعية، وكذا المركبات والمنقولات الأخرى، إلى مقتضيات حماية البيئة وتفادي إحداث التلوث الجوي والحد منه.[26]

كما أحال للتنظيم لتحديد الحالات التي يمنع فيها أو ينظم انبعاث الغاز والجزيئات السائلة أو الصلبة في الجو، وآجال الاستجابة وشروط بناء المنشآت واستغلالها بطريقة تجنب أو تقي أو تقلل من انبعاثاتها الجوية ولا تتجاوز الحدود المحددة في المرسوم التنفيذي 06-138، كما نص هذا الأخير على تفريغ الانبعاثات في مداخن أو قنوات تفريغ تسمح بنشر جيد للانبعاثات، زيادة على شروط وأحكام أخرى ومراقبة وغير ذلك.[27]

كما نص المشرع الجزائري في قانون البيئة في المادة 10 منه، على تحديد المقاييس البيئية من أجل حماية مختلف مكونات البيئة وضبط القيم القصوى لاسيما فيما يتعلق بالهواء والماء والأرض، وأحال تطبيق ذلك للتنظيم، وهو ما صدر من خلال المرسوم التنفيذي 06-02، حيث نص هذا المرسوم على ضرورة ضبط مستويات بعض الغازات في الجو لمنع التلوث الجوي، من خلال ضبط قيم معينة محددة في التنظيم، وعدم تجاوز القيم القصوى لتركيز هذه الانبعاثات في الهواء، حيث أن تركيز مادة معينة يشكل خطراً على صحة الإنسان والبيئة، ومن هذه المواد: ثاني أوكسيد الآزوت، ثاني أوكسيد الكبريت، الأوزون، الجزيئات الدقيقة المعلقة، حيث ينبغي على الوالي اتخاذ كافة التدابير للتقليص و/أو الحد من النشاطات الملوثة.[28]

ومنه فإن هذه المواد تلوث البيئة، ويجب على الأفراد والأشخاص العامة على حد سواء، عند ممارسة النشاطات التي تتسبب في انبعاث هذه المواد، عدم تجاوز القيم المحددة لمنع المساس بالبيئة وصحة الإنسان، واستعمال الوسائل الحديثة للكشف والإبلاغ والتقليل من هذه الانبعاثات، أو البحث عن طرق بديلة تجنب ما يسمح بالتلوث الجوي بسبب هذه المواد.

أما قانون تسيير المساحات الخضراء 07-06، فنص على ترقية إنشاء المساحات الخضراء وتوسيعها، وإلزامية إدراجها في كل مشروع بناء، ومنع كل تغيير على هذه المساحات الخضراء والحدائق أو البناء عليها أو تدمير الغطاء النباتي، وكذا منع وضع الفضلات والنفايات في المساحات الخضراء.[29]

المطلب الثاني: تحديات التنمية المستدامة في الجزائر

هناك عدة تحديات تعرقل مسار التنمية المستدامة في الجزائر، وتشكل تحديات مستمرة في مسار الجزائر نحو تحقيق لتنمية المستدامة، ويمكن إجمال بعض هذه التحديات فيما يلي:

- **ظاهرة البطالة المتزايدة وزيادة حدة الفقر**

بدأت تتفشى مشكلة البطالة في الجزائر منذ 1985 وتتزايد نتيجة الانكماش الاقتصادي، وتراجع وتيرة التشغيل بسبب قلة الموارد المالية للدولة، كما يعتبر الفقر من أبرز المشاكل الاقتصادية والاجتماعية والتي ساهم في زيادته خصوصا لدى الفئات الضعيفة: سياسة الإصلاحات الاقتصادية في الثمانينات والتسعينات من خلال التحول من النظام الاشتراكي إلى نظام اقتصادي تحكمه قواعد السوق والمنافسة، إضافة إلى إجراء تصفية المؤسسات المفلسة، وبالتالي الاستغناء كليا عن العمالة، وإقرار الخوصصة التي تسعى لرفع الكفاءة وإهمال الاعتبارات الاجتماعية، أي تحقيق أقصى ربح بأقل تكلفة، وبالتالي التخلص من العمالة الزائدة.[30]

ورغم اتخاذ الرئيس الجزائري عبد المجيد تبون قرار منحة البطالة للبطالين من أجل تخفيف وطأة الفقر وضعف التشغيل، خصوصا لأصحاب الشهادات، إلا أن بعض شروط الحصول على هذه المنحة، غير عادلة للكثير من الذين سبق لهم العمل وتوقفوا لأي سبب كان، مما يعني حرمانهم من الاستفادة، وقد يكونون بأمس الحاجة لها، زيادة على حرمان مستحقها إذا كان زوجه يعمل، لأنه يمكن ألا يكون أجر الزوج العامل كافي لتلبية الحاجيات اليومية، زيادة على عدم قدرة مراكز التشغيل على تسيير تسجيل المواطنين بشكل سلس

بسبب كثرة العدد وانتظار ساعات وأيام من أجل التسجيل، زيادة على حدوث خلل ومشكلات في النظام والموقع الالكتروني للتسجيل في المنحة.

- **التلوث البيئي**

ارتبطت ظاهرة التلوث البيئي في الدولة الجزائرية بطبيعة السياسات التنموية والاقتصادية والاجتماعية، السابقة، حيث أهملت الاعتبارات البيئية في المخططات التنموية، مما أدى إلى تفاقم التلوث الصناعي وتدهور الإطار المعيشي للأفراد، وكذا مخاطر التصحر، وخلال التسعينات شهدت الجزائر إصلاحات من خلال الانتقال إلى اقتصاد السوق والسعي إلى الاندماج في الاقتصاد الدولي، ومع ذلك تفاقم التلوث البيئي، بسبب: إهمال قضايا البيئة في البرامج التنموية، والاعتماد على الاستهلاك المكثف للطاقة (الغاز والنفط) وترتب على ذلك تلوث البيئة الهوائية بسبب انبعاثات الغازات نتيجة احتراق الطاقة المستخدمة في هذه الصناعات.[31]

- **تفشي ظاهرة الفساد بمختلف أشكاله**

بسبب ضعف الرقابة المالية وقلة الإجراءات الردعية والعقابية من جهة، وتفشي مظاهر الرشوة والمحسوبية، الأمر الذي أدى إلى تصاعد منحنى الاختلاسات في شتى القطاعات العامة والخاصة من جهة أخرى.[32]

- **ضعف مستويات جمع وتسيير النفايات**

مما أدى إلى عدم نظافة مختلف شوارع المدن وبالتالي ساهم في تلوث البيئة، وضعف برامج إعادة التطهير واستغلال مياه الصرف، زيادة إلى توسع العمران بسبب النمو الديمغرافي وتقلص الغابات، وسوء التهيئة العمرانية المنجزة نتيجة عدم مراعاة المقاييس العصرية للمدن.[33]

خاتمة:

يتبين من خلال هذه المداخلة أن عملية التنمية المستدامة عملية شاملة ومعقدة، ولا تخص الجيل الحاضر، إنما بحق الأجيال المستقبلية في تلبية احتياجاتهم من الموارد المختلفة، لذا فهي ليست عملية سهلة، بل عملية تأخذ بعين الاعتبار جميع الأبعاد خصوصا البعد البيئي الذي يأتي في رأس الأولويات نظرا للعلاقة الترابطية والتكاملية بين البيئة والتنمية المستدامة.

وقد حرص المشرع الجزائري على الاهتمام بالبيئة وتبني سياسة التنمية المستدامة التي تكرس الحفاظ على البيئة، والذي تجلى في عدة نصوص قانونية ومشاريع وبرامج تنموية، إلا أنه ظلت عدة مظاهر تشير إلى تأخر عملية التنمية، لذا فقد تم التوصل إلى عدة نتائج نوجزها في النقاط التالية:

- عدم التطبيق الفعلي لمبادئ التنمية المستدامة المنصوص عليها في النصوص القانونية في المشاريع على أرض الواقع، وبالتالي بقيت مجرد خطابات ونصوص غير مجسدة فعلياً.

- عدم استغلال التكنولوجيا الحديثة في التنمية المستدامة، وتفشي ظاهرة الفساد بكل أشكاله، وزيادة التلوث البيئي وتدهور الإطار المعيشي للفرد.
- ترتبط مشكلة التلوث البيئي في الجزائر بالسياسات التنموية المتبعة، والتي لا تأخذ بالمسائل البيئية بعين الاعتبار، رغم تبني تشريعات بيئية تستند إلى مبادئ التنمية المستدامة.
- اتخاذ الجزائر خطوات هامة فيما يخص التنمية المستدامة، كوضع آليات مؤسسية ومالية لضمان إدماج البيئة والتنمية في عمليات اتخاذ القرار، إلا أنها تبقى غير كافية ودون المستوى المطلوب.[34]
- غياب المدن المستدامة بسبب ضعف التخطيط العمراني، وتفشي الفوضى والأوساخ وانعدام الجماليات، حيث يتبين أن المدن الجزائرية تبنى بطريقة تتعارض مع مبادئ الإسكان المستدام.[35]

ولتحقيق التنمية المستدامة تم تقديم مجموعة من الاقتراحات:

- يجب إدخال البعد البيئي في الخطط والسياسات التنموية، والاعتماد على الطاقات المتجددة وتقليص الاعتماد على الاستهلاك المفرط للصناعات التي تضر بالبيئة، وتطوير أساليب نظيفة وصديقة بالبيئة.
- الحد أو تقليص نسبة الفقر إلى أقصى حدد ممكن وتحسين المستوى المعيشي للأفراد.
- الانطلاق في سياسات إعادة تأهيل للبنى التحتية وتكثيف سياسات الوعي البيئي.
- الاعتماد على التكنولوجيا الجديدة التي تؤدي إلى استغلال أفضل وأكثر عقلانية للموارد والإمكانيات المتاحة، والحفاظ على البيئة وتسهيل عملية التنمية المستدامة.
- الانتقال من الخطاب والنص القانوني إلى التطبيق الفعلي والصارم والردع لتحقيق التنمية المستدامة الحقيقية.

الهوامش:

(1) غونتر هاندل، إعلان مؤتمر الأمم المتحدة بشأن البيئة البشرية (إعلان استوكهولم) 1972 وإعلان ريو بشأن البيئة والتنمية 1992، www.un.org/law/avl، الأمم المتحدة، 2012، الصفحة (01-06).

(2) نور الدين براي، فاعلية الشراكة البيئية في تحقيق التنمية المستدامة دراسة في برنامج الأمم المتحدة الإنمائي 2030، أطروحة دكتوراه في الحقوق، تخصص قانون البيئة والتنمية المستدامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، الجزائر، 2021/2020، الصفحة 44.

(3) بن حاج جيلالي ومغراوة فتيحة، التنمية المستدامة بين الطرح النظري والواقع العملي –دراسة الاستراتيجية العربية المقترحة للتنمية المستدامة لما بعد عام 2015–، مجلة الإدارة والتنمية للبحوث والدراسات، جامعة علي لونيسي،

البليدة 02، الجزائر، كلية الدراسات الاقتصادي والتجارية وعلوم التسيير، المجلد 06، العدد 01، 2017، الصفحة 154.

(4) حسونة عبد الغني، الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة، أطروحة دكتوراه في الحقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2013، الصفحة 24.

(5) عبد الله حسون محمد ومهدي صالح داوي وإسراء عبد الرحمن خضير، التنمية المستدامة المفهوم والعناصر والأبعاد، مجلة ديالى، كلية التربية للعلوم الإنسانية، جامعة ديالى، العراق، العدد 67، 2015، الصفحة 344.

(6) زيد المال صافية، حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على ضوء أحكام القانون الدولي، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون دولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2013، الصفحة (33-34).

(7) المبدأ 03 من تقرير الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية المستدامة، ريو دي جانيرو، 03-14 جوان 1992، الأمم المتحدة، نيويورك، الولايات المتحدة الأمريكية، 1993، الصفحة 03.

(8) عمارة هدى، البيئة والتنمية المستدامة في البيئة، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة علي لونيسي، البليدة 02، الجزائر، العدد 12، جوان 2017، الصفحة (507-508).

(9) مشان عبد الكريم، دور نظام الإدارة البيئية في تحقيق الميزة التنافسية للمؤسسة الاقتصادية، دراسة حالة مصنع الاسمنت عين الكبيرة SCAEKK، رسالة ماجستير، تخصص إدارة الأعمال الاستراتيجية والتنمية المستدامة، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف، الجزائر، 2013، الصفحة (03-04).

[3] المادة 04 من القانون رقم 03-10، مؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية عدد 43، الصادرة في 20 جويلية 2003.

(11) عمارة هدى، المرجع السابق، الصفحة 510.

(12) حسونة عبد الغني، المرجع السابق، الصفحة 26.

(13) الجودي صاطوري، التنمية المستدامة في الجزائر، الواقع والتحديات، مجلة الباحث، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، عدد 16، 2016، الصفحة 301.

(14) بن حاج جيلالي ومغراوة فتيحة، المرجع السابق، الصفحة 157.

(15) المرجع نفسه، الصفحة 155.

(16) خطاف ابتسام وغياط شريف، التجربة الجزائرية في مجال التنمية المستدامة بين الواقع والتحديات، جامعة ابن خلدون، تيارت، الجزائر، المجلد 03، العدد 03، 2020، الصفحة 136.

(17) بن حاج جيلالي ومغراوة فتيحة، المرجع السابق، الصفحة 155.

(18) عبد الله حسون محمد ومهدي صالح داوي وإسراء عبد الرحمن خضير، المرجع السابق، الصفحة 343.

(19) بن حاج جيلالي ومغراوة فتيحة، المرجع السابق، الصفحة 155.

(20) نور الدين براي، المرجع السابق، الصفحة 49.

(21) مجد عمر حافظ ادريخ، استراتيجيات وسياسات التخطيط المستدام والمتكامل لاستخدامات الأراضي والمواصلات في مدينة نابلس، رسالة ماجستير، تخصص التخطيط الحضري والإقليمي، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2005، الصفحة 23.

(22) بن حاج جيلالي ومغراوة فتيحة، المرجع السابق، الصفحة 155.

(23) المواد (02-07) من المرسوم التنفيذي رقم 09-336، مؤرخ في 20 أكتوبر 2009، يتعلق بالرسم على النشاطات الملوثة أو الخطيرة على البيئة، الجريدة الرسمية عدد 63، الصادرة في 04 نوفمبر 2009.

(24) خطاف ابتسام وغياط شريف، المرجع السابق، الصفحة 144.

(25) المرجع نفسه، الصفحة 144.

(26) المواد (44-47) من القانون رقم 03-10، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، السابق الذكر.

(27) المواد (04-17) من المرسوم التنفيذي رقم 06-138، مؤرخ في 15 أبريل 2006، ينظم انبعاث الغاز والدخان والبخار والجزيئات السائلة أو الصلبة في الجو وكذا الشروط التي تتم فيها مراقبتها، الجريدة الرسمية عدد 24، الصادرة في 16 أبريل 2006.

(28) المواد (03-09) من المرسوم التنفيذي رقم 06-02، مؤرخ في 07 يناير 2006، يضبط القيم القصوى ومستويات الإنذار وأهداف نوعية الهواء في حالة تلوث جوي، الجريدة الرسمية عدد 01، الصادرة في 08 يناير 2006.

(29) المواد 01 و(14-17) من القانون رقم 07-06، مؤرخ في 13 ماي 2007، يتعلق بتسيير المساحات الخضراء وحمايتها وتثمينها، الجريدة الرسمية عدد 31، الصادرة في 13 ماي 2007.

(30) مراد ناصر، التنمية المستدامة وتحدياتها في الجزائر، مجلة: التواصل، جامعة باجي مختاري، عنابة، الجزائر، عدد 26، جوان 2010، الصفحة 144.

(31) الجودي صاطوري، المرجع السابق، الصفحة 397.

(32) خطاف ابتسام وغياط شريف، المرجع السابق، الصفحة 148.

(33) مراد ناصر، المرجع السابق، الصفحة (150-151).

(34) خطاف ابتسام وغياط شريف، المرجع السابق، الصفحة 149.

(35) كريم تيجاني، التنمية المستدامة في الجزائر، مؤسسة فريدريتش إيبرت ستيفتونغ، الجزائر، 2021، الصفحة 17